

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

جمعة عيد فحضر صلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة .
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها
وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي .
وتعبري بمستوى أولى من تعبيره بقرية (وتلزم) الجمعة (أعمى وجد قائدا) متبرعا أو
بأجرة أو ملكا له (و) شيئا (هما وزمنا وجد مركبا) ملكا أو بأجرة أو إعارة (لا يشق
ركوبه) عليهما (ومن صح طهره ممن لا تلزمه جمعة صحت) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه
أولى وتغني عن طهره (وله أن ينصرف) من المصلي (قبل إحرامه) بها (لا نحو مريض)
كأعمى لا يجد قائما فليس له أن ينصرف قبل إحرامه (إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
(فعلها) أو أقيمت الصلاة) .

نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتل كمن به إسهال طن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمة
وعلم من نفسه أنه إن مكث سبقه فالمتجه كما قال الأذرعى أن له الانصراف .
والفرق بين المستثنى والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور .
وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقيد بمن لا
تلزمه جمعة وبقبل الإحرام وبالإقامة من زيادتي (وبفجر حرم على من لزمته) بأن كان من
أهلها (سفر تفوت به) كأن طن أنه لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة
وقبل الزوال (لا إن خشي) من عدم سفره (ضررا) كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد
الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنه مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي
إليها قبل الزوال على بعيد الدار (وسن لغيره) أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها (جماعة في
طهره) في وقتها لعموم أدلة الجماعة (وإخفاؤها إن خفي عذره) لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة
الإمام فإن طهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الإخفاء من زيادتي .

(و) سن (لمن رجا زوال عذره) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة (
تأخير طهره إلى فوت الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل الفوت
برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم
تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلا (و) سن (لغيره) أي لمن يرجو زوال
عذره كامراة وزمن (تعجيلها) أي الظهر ليجوز فضيلة أول الوقت .

قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له
تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة

قال والاختيار التوسط .
فيقال إن كان هذا الشخص جازما